ويده ونه لا ينفرد بالرد في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين في فصل المرابحة والتولية ونحوها
المحيط في هذا الفصل هكذا ايضا من مجمع الفتاوى رجل اشترى دابة او غلاما فوجد بها
عيبا ولم يجد البايع ليرده فاطعمه واسكه ولم ينتفع به فهو قايل على الرضا فانه يرده على البايع لو حضر
ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب ولو
في الفصول فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على
عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي فوضعها على يدي
عدل فماتت في يده ومن البايع وليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع
لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض القاضي
بالرد على البايع فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترده المشتري الثمن منه لان قضى ملغى
البايع بهذا قضاء على الغايب من غير خصم ولكن القضاء ينفذ في اظهر الروايتين من اصحابنا
من الخلاصة ولو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرده فان مات الولد كان
له ان يرد الجارية من قاضي خان رجل اشترى عبدا او جارية فزوج الجارية من العبد ثم
وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان التزويج عيب فيهما من قاضي خان ولو اشترى بقرة وقبضها
فخرجت من منزل المشتري الى منزل البايع قال صاحب المحيط في فوايده هو عيب فعلى ان
هذا مرة او ثلاث مرات لا يكون عيبا فان كان على سبيل العادة لم يكن عيبا كما في زنى العبد
من فصول اذا قبض المشتري المبيع في البيع بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد
منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته في الهداية المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع
الى البايع فلم يقبله البايع واعاده المشتري الى منزله فهلك لم يضمن وكذا الغاصب اذا رد
المغصوب فلم يقبله المالك فاعاده الى منزله فهلك لم يضمن من مختصرات الخلاصة الواجب في البيع
الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري
او استهلك من مختصر الخلاصة اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها او
نقصت يردها ويرد ما نقصت من مختصر الخلاصة تعيبت عنده ظهر فساد الشراء ان كان العيب
يسيرا والا فلا من العمدة المشتري بفساد البيع فلم يقبل فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا

الغاصب

الغاصب رد المغصوب من غير علم المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد
الغصب بالتحمل الى منزله لانه لم يضعه عند المالك لانه امانة فان وضعه بين يديه ولم يرده ثم
حمله الى منزله فضاع يضمن من القنية رد على المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده
المشتري وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والدف والمزمار جائز
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذا الات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها
انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن فان لم يكن بامر القاضي فكذلك عند
ابي يوسف ومحمد من قاضي خان وبيع النحل يجوز ولا يضمن متلفه الا اذا كان في كوارتها
عسل فباع الكوارات بما فيها من النحل من قاضي خان رجل اشترى بعيرا على انه اذا وجد به
عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان
اثبت العيب فانه يرجع بنقصان العيب من قاضي خان اشترى جارية على وجهها صنعة
والنقش ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا
اذا ظهر عيب ستره بالصنعة والحناء والصنعة وهذا صحيح فقط نص في ظاهر
الرواية ان الفسخ في الجواز ليس بعيب من العتبية رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل
عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره ابق من قاضي خان
رجل اشترى شاة فوجدها مقطوع الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك
كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير التضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس
من قاضي خان رجل اشترى ارضا ليس لها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون ٥
له ان يردها من قاضي خان ومن اشترى عبدا او شرط البراءة من كل عيب فليس له ان
يرده بعيب وان لم يسم العيوب شرح اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض
فاراد رده فقال البايع اعرضها على البيع فان انتفق البيع والا ردها على فعرض
على البيع بطل حق الرد من الخلاصة اذا اشترى حمارا فوجد به عيبا قديما فاراد الرد فهو لح
منهما بدينار فاخذه ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده مع الدينار من العتبية ولو اشترى دارا
فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرده ولا يرجع بشيء من قاضي خان ولو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1